

**القانون رقم 039.25 الموافق بموجبه على اتفاقية
لتفادي الازدواج الضريبي في مجال الضرائب على
الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية بروندي،
الموقعة بالرباط في 12 ماي 2025**

**ظهير شريف رقم 1.26.53 صادر في 13 من صفر 1448
(28 يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 039.25 الموافق
بموجبه على اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في مجال
الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بروندي،
الموقعة بالرباط في 12 ماي 2025¹.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 039.25 الموافق
بموجبه على اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في مجال الضرائب على الدخل ومنع التهرب
والغش الضريبيين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بروندي، الموقعة بالرباط
في 12 ماي 2025، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7534 بتاريخ 29 صفر 1448 (13 أغسطس 2026)، ص 5215

قانون رقم 039.25

**يوافق بموجبه على اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي
في مجال الضرائب على الدخل ومنع التهرب والغش الضريبيين بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بروندي
الموقعة بالرباط في 12 ماي 2025**

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في مجال الضرائب على الدخل ومنع
التهرب والغش الضريبيين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بروندي، الموقعة
بالرباط في 12 ماي 2025.